اذا خرج بول الغائط وقيد بعضهم بما اذا كان الخارج الثاني من جنس الاول لكن
قال بعض والمراد بكونه من الجنس ان يكون الثاني بحيث لو خرج ابتدا الكفي فيه الحجر
وهو تاويل بعيد ومع ذلك فالمعتمد الاول وان كان الشيخ عطيه ضعفه
النجس ذكره للايضاح لا للاحتراز عن الجنس كما قيل لان المني لم يدخل في كلامه
ان يبق والمنتجس كالدود والحصى حكمه حكم النجس عند التلويث ولا ينتقل
عن محل خروجه اي عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان انتشر حول
المخرج فوق عادة الانسان بشرط ان لا ينقطع وان لا يجاوز صفحة ولا
حشفة فان تقطع بان خرج قطعا في محال تعين الما في المنقطع وكفى الحجر
في المتصل وان جاوز صفحة وحشفة تعين الما في المجاوز فقط ان لم
يكن متصلا والا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فان كان متصلا تعين
الما في الجميع او منفصلا تعين في المنتقل فقط ولا يطرا عليه نجس
اخر وكذا طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف ومفهوم نجس فيه تفصيل والمفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به فان طرا عليه نجس سوا كان رطبا او جافا
او طاهر رطبا تعين الما فان انتفى شرط من ذلك اي المذكورين الثلاثة
شروطه وقوله تعين الما اي لعدم اجزا الحجر ويجتنب الخ هذا شروع في
اداب قاضي الحاجة بعد ان تكلم على الاستنجا ففيه مع الترجمة لف ونشر مرتب فقد
ذكر في الترجمة ان هذا الفصل معقود للاستنجا واداب قاضي الحاجة
وجوبا لما كان قول المص ويجتنب محتملا للندب والوجوب صرح الش بقوله
وجوبا لكن لا يجب الا اذا لم يكن ساترا وكان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ذلك ثلاثة اذرع ولذلك قيده الش بقوله ان لم يكن الخ فيحرم الاستقبال
والاستدبار في هذه الصور الثلاثة فان كان ساتر يبلغ ثلثي ذراع فاكثر ولم يبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع لم يجب الاجتناب بل يندب ويكون كل من الاستقبال
والاستدبار حينئذ خلاف الاولى على المعتمد وقيل يكون كل منهما مكروها وكل هذا في
غير المعد اما في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى مطلقا نعم يكون
كل منهما خلاف الافضل كما قاله م ر حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة
قاضي

قاضي الحاجة اي المتلبس بقضايها بالفعل اذ لا يجب عليه الاجتناب الا في حال قضايها
بالفعل فقول المحشي اي مريد قضاها لا يناسب الاجتناب الذي كلامنا فيه وان كان
يناسب بعض الاداب كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلا والتعوذ ونحو ذلك
والحاصل ان بعض الاداب يطلب من المتلبس بقضا الحاجة بالفعل كالاجتناب المذكور
يها وبعضها يناسب من يريد قضاها كالتعوذ ونحوه وبعضها يطلب من فرغ من قضا
كتقديم اليمين على اليسار عند الخروج وكقوله الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى
في منفعته واخرج عني اذاه وشمل كلامهم غير المكلف لكن الوجوب في الاجتناب
والندب في غيره من بقية الاداب بالنسبة لوليه فيجب عليه ان يامره باجتناب
الاستقبال والاستدبار ويندب له ان يامره باجتنابها يانتي استقبال القبلة
اي عينها يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها ويحتمل ان المراد
الجهة لقوله في الحديث لكن شرقوا او غربوا واستوجهه بعضهم وقال به م ر
ثم اعتمد الاول والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول او
الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره اليها بالبول او الغائط
على الهيئة المعروفة فتايط وان لم يكن بعين الخارج فيه خلافا لمن قال لا يكون
مستقبلا الا اذا جعل فرجه جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون
ل مستدبرا الا اذا تغوط وهو قايم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه انه يحرم الاستقبا
بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافا لمن خص الاستقبال
بالبول والاستدبار بالغائط وقال بانه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد انه يحرم
ثم بوضوح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط اي المكان الذي تقضى
فيه الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا
او غربوا وظاهر كلامهم انه لا يحرم استقبال المصحف واستدباره ببول او غائط
مع انه اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل
نعم ان كان استقباله او استدباره على وجه يعد ازراء به حرم عليه ذلك بل قد يكفر به
وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره كما قال شيخنا عن حج ونقله عنه انه را
ملي على الرملي الان اي اليوم يجب استقبالها الا ويأتي محترزه في كلام الش وقوله

Copyright © King Saud University